بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

واله الجليل اداه ومما يسأله صلى الله عليه واله وسلم اصحابه وازواجه
هذا ما تحصل للفقير الكليل والذهن الصقيل فان كان
صوابا فمن توفيق الرب الجليل وان كان خطأ فمن
قصور قابليه واستغفر الله في كل قال وقيل حرره يوم الاحد
ثم شهر رمضان الكريم سنة ١١٢٦ انتهى هذا الجواب
النفيس لشيخنا الامير بورك في علمه وحبب الله وكفى وان
حول ولاقوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

ومن فوايده دامت افاداته ما نقل من خطه قوله في
الازهار وهي اول صلاته في الاجر اعلم انه قد اختلق فيما
اللاحق مع الامام هل هو اول صلوته او اخرها والمراد من قولهم
انها اخر صلوته ان حكمه حكم امامه من ادركه في ثانيه صلوته
كانت ثانيه اللاحق انها حقيقه لانها رابعته له فان لا يصح
ان يبتدئ هذا اخذ فان كونها رابعته لا يصح على تقدير ارادة
ولا على تقدير اتمامه وليس للمصلي الا هاتان الصفتان
فما مراد القائل انها اخر صلوته الا انها نصف صلوة
امامه في كونها صلاة ثانيه انما وقع التباس في العبارة
بقوله اخر في مقابله قول غيرهم اول واذا كان هذا
المراد فاللاحق عندهم يفعل ما يفعله امامه فيتشهد الا
وسط وان كان في اول ركعاته صورة وليس فيها الا امامه ا
كانت ثانيه له صورة ويتشهد الاخير فيها بعد امامه حقيقة
وان كانت ثالثه له صورة ثم يتشهد في رابعته امامه حقيقة

وان كانت ثالثه له صورة ثم يتشهد في رابعته التي هي فيها بعد امام
امامه ولعلهم يقولون لا اشكال في تشهده مع الامام لانه تشهد
صلوته المودات ولا في تشهده بعد فراغ امامه وانفراده عنه
لانه تشهد صلوته المقتضيه عائته ان لا فصل بين المودات و
المقتضيه سلام لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى خلق عبد الرحمن بن
عوف فانه ما سلم الا سلاما واحدا بعد اتمامه بما سبقه به الا
مام ولانه لو سلم فيها لخرجت عن كونها رباعيه مثلا هذا ما يقتضيه
ما يات لهم من الادله فانهم عدلوا في الدليل عن لفظ القضا
في الحديث فاثبتوا به صفتين للصلوه صفة الاداء وصفة
القضا فكل منهما يفعله افعاله التي يقتضيها اذا عرفت هذا
عرفت ان الجلال رحمه الله قد وهم في ضبط النهار او هما
احدهما في قوله ان لا يتشهد الاوسط من لحق الامام في الثانيه
اثنتا فانه يلزم ان يقعد ويقوم الامام فيقوم المتابعه
ووجه وهمه ان القايل انها اخر صلوته يقول انه يتشهد
الاوسط مع امامه وان كانت في صورة الاولى له لانا قد
حكمنا بانها ثانيه له وهو فايدة الخلاف والقول بانها في
حكم صلوة امامه فالجلال سافط هنه فجعل فرع القول
فانها اول صلوته وهو قول المانع لا يتشهد الاوسط
وفرع القايل بانها اخر صلاته ايضا والزم القعود و
القيام الذي لا يتصور الا على تقدير انها اول صلوته
فانه القول الذي يلزم منه قعوده حال قيام الامام
لان محل التشهد الاوسط له عند القايل بانها اول صلوته

وان كانت

وهو بان ركعه وهي بالنية امامه في مثالنا فيلزم المخالفة بينهما
وثانيهما ان قوله ولهذا اقليتم يريد اهل القول بانها اخر صلوته
وبما يجعه في القيام والقعود وان قاله مسنون ووجه وهمه
انه لا يجوب مسنون على تحقيق قولهم انها اخر صلوته اي
صنفها صلوة امامه فكما انه سنوي في الامام السنن من التشهد
الاوسط والاسرار في الاخريتين كذلك اللاحق فالصلوة مسنون
انما سنوية المسنون من التشهد الاوسط عند القايلين انها
اول صلوته الذي جعل المهيب الموجب له وثالثها قوله انها
اخر صلوته حكما وفعلا فاما حكما بالضرورة ليست اخر صلوته
فعلا والا لما لزمه ان يفعل بعد تمام الامام شيا وهو
خلاف الضروره والنص الا انه قد يقال المراد منه انها اخر
صلوته فعلا انه يفعل فيها ما يفعله في اخر صلوته التشهد
والاسرار ويكون كانه تفسير قوله حكما وهذه العباره
نقلها الحلال رحمه الله من الحرر وبا بعد عليها وقد اعترضها
الامام فخر الدين رحمة الله عليه ورابعها انه ناقص
كلامه لانه قال في شرح قوله وهي اول صلوته ما لفظه
فيجهر ويقرا السوره ولا يتشهد قال في شرح قوله في الا
صح فعكس تلك الاحكام المعدوده انتهى ولا يخفى ان من
ان احكام المعدوده انه لا يتشهد وانعكاسه انه يتشهد
ثم قال انه لا يتشهد الاوسط على كلام القايلين انها اخر
صلوته اتفاقا وهو تناقض قوله فيعكس تلك الاحكام والمعنى

من التنقيحين

من التنقيحين هو ما افاده قوله فيعكس تلك الاحكام وهو
شهده الاوسط كما قدرناه اذا عرفت ما ذكرناه تبقى النظر
بينها هو الحق من القولين فانهما مما يهم لهما البلوى عملاً
والجوده في التفيقه الدليل ولم يستدل قال انها اخر
صلوته الا بلفظ فاقضوا ما سبقكم قالوا فهي ما سبقه
الامام معضيا الى لحقه حين اسره بعضاته ولا شك انه
يتسبقه باول صلوة الجماعه فقد اوقع الشارع القضا
على من سبقه به الامام وهي اول الصلوه فهو ان الذي
اتى به اللاحق اخر الصلوه فلو كان ما ادركه اللاحق
اول صلوته لقال صلوا ما ادركتم واتموا ما بقي عليكم
هذا الذي يقتضيه من الدليل واقول الا خفى انه قد بين الحديث
وجوه المتابعه والمخالفه ولم يقارضه واذا سكت او اسر
فاسكتوا واسروا واخلاهم يتم الحديث دليلا على ما هنا
كما ان استدلاله بلفظ فاقضوا لا يستقيم على ما قاله
وذلك لانه ورد في الحديث بلفظ فاتموا قال الحافظ
ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ان اكثر الروايات ورد
بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا قال الحاكم
بل حكم مسلم على هذا اللفظ بالوهم على الزهري
ولو تنزلنا ان لفظ فاتموا ظاهر في انه اتى باول الصلوة
لان تمام الشي يكون مستوفي باوله وقد صح ان هذا
اللفظ هو الاكثر فيتعين حمل الاقل عليه وهي لفظ فاقضوا

ويبادله التمام ولان لفظ القضاء مشترك بين معان ولفظ
التمام مختلف فتعين حمل المجمل على المبين فهنا هو سبحان الكلة
واحاد المعنى مدرج من قبل الدرايه ومدرج من قبل الدرايه
لم يرد ذلك مارواه البيهقي عن علي عليه السلام انه قال اذا ادركت
مع الامام فما ادرك صلوتك واقض ما سبقك به من القرآن وقال
ان المتدارنين اجمعوا على ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا في اول
كعة الاولى قالوا ومن الادلة على انها اول صلوته والموالاة
لما سبق انه يجب التشهد اخر صلوته على كل حال فلو كان
ما ادركه مع الامام اخر صلوته لما احتاج الى اعادة التشهد
قال الحافظان حجر وقول بن بطال في دفع هذا انه ها
تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد
ليس بجواب الناهض على دفع الايراد المذكور قلت
قد يقال انهم حكموا بانها قضا فالتشهد سهوه
وان ولم مع الاذا تشهد الاولى كما اشرنا اليه سابقا اذا
سمعت هذا علمت ان الظاهر مع القائلين بانها اول صلوته
وعلمت بعد القول بانها اخر صلوته ولزم ان صلوته
واحده وبعضه معينه انصف جزء منها بالاداء وجزء
بالقضاء فانه من البعد مع انه لا يصح ان هذا من
القضاء الاصطلاحي لانه لا سبق له الغريضه الا اذا
ادب بعد وقتها والمفروض ان هذه ادت في وقتها
على ان الواقع ركعه في وقت الفريضه كاخر النهار
والمنها بعد دخول الليل صلوته اداء بالنص والاجماع

بالقضا فقد ادرك الصلوه فكيف صلوة ادت كلها في الوقت
اصعب بالصعين ولا سمى ايضا اعادة لان الاعاده للفريضه
بدمتها وح فيتعين ان مارديد بلفظ القضاء في الحديث الا الاداء
من باب قضى دينه اذا اداه واما القول بان لفظ القضا ما و
رد في اللغه في المعنى العرفي وان تقرر به من تغير اللغه
بالعرف فهو لا يفيد هنا لما علمت انه ليس من القضاء العرفي على
انه قول ان لم يثبت في النفس مذمته لا مذهبي لا مذهب احد
على المعنى العرفي في الامام زيد بن علي ومالك في هذا المعنى
الحديث وهما من اول السلف واقرب الناس الى عصر النبوه
فيبعد وجودهما المصنفين واهل الاعراف من الله وبين ان
كان هذا الذي حملوه عليه ليس هو العرفي كما ذكرناه وانما
هو اللغوي بل هو معنى ثالث هذا ما ظهر في المسئلة والله اعلم

ومن فوايده هذه الرسالة في تحقيق ما هو الراجح من جواز الزكوة في المساجد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي امر باتباع الكتاب والصلوة و
السلام على من له على العباد كل المنة وعلى اله قرناء الكتاب المباينين
على تعاقب الى يوم الحساب وبعد فان السايل ادام الله
توفيقه وسلك بنا وبه اقوم طريقه طلب تحقيق القول في
جواز صرف الزكوه في المصالح وبيان المرجوح من ادلة المسئلة
والراجح فاقول نص المهدي محمد بن علي في البحر عن الهادي عليهما السلام
يجوز صرف بعض سهم سبيل الله في المصالح قال الامام يحيى عليه السلام

نهاية المخطوطة